البيع لابد من الاستبرا عند ابي حنيفة رضي الله عنه او وطي الاب جارية ابنه فولدت وادعاه الاب يثبت نسب الولد وادي القيمة او باع رجل جارية رجل وعلم المشتري بانها ملك غيره فوطيها او لم يطاها لا يلزم المالك الاستبرا
خمسة مواضع لا يحسب الحيض من الاستبرا رجل اشتري جارية حايضا او اشتراها فحاضت في يد البايع ثم قبضها او اشتراها ووضعها عند عدل فحاضت في يده ثم قبضها وكذلك لو باعها احد الشريكين فحاضت حيضة ثم اجاز الثاني البيع او باع فضولي جارية رجل فحاضت في يد المشتري ثم اجاز المالك البيع والله اعلم

كتاب الرهن

شرط جواز الرهن ثلاثة اشيا الايجاب والقبول والقبض وللمرتهن ان يحفظ الرهن بزوجته وبولده الذي في عياله وبخادمه وبنفسه ولا ينتفع به الا باذن الراهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين للراهن غنمه وعليه غرمه وتفسير ذلك اذا جني المرتهن علي الرهن او اتلفه اجنبي عليه غيره وان كان فيه وفا بالدين سقط الدين وان لم يكن فيه وفا بالدين يرجع المرتهن علي الراهن فيما بقي بعد قيمة الرهن وان كان فيه فضل رجع الراهن بالفضل للجناية فان هلك الرهن بنفسه كان المرتهن امينا في الزيادة ويرجع باقي دينه علي الراهن خمسة عشر شيا لا يجوز رهنه رهن المشاع المقسوم وغير المقبوض ورهن الثمار علي روس النخل ورهن الزروع والشجر في الارض والرهن بالقصاص في النفس وفيما دون النفس وبالحدود والكفالة بالنفس والشفعة وضمان الدرك والوديعة والعارية والاجارة والمضاربة والشركة وكل ما كان اصله امانة فانه يجوز فان قبض الرهن في شي من ذلك وهلك في يده لم يضمن شيا ولا يسقط دينه ويجوز الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها ما يجب القيمة بهلاكها كالمغصوب في المهر وبدل الخلع والصلح من دم العمد وغير ذلك فان هلك يهلك بالاقل من قيمة ذلك العين ومن قيمة الرهن واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيره ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جايزة وليس للراهن عزله ولا ينعزل وان عزله ولا ينعزل بموت احدهما ولا بجنونهما ولا بجنون احدهما ولا بارتدادهما ولا بارتداد احدهما وهلاكه في يد العدل كهلاكه في يد المرتهن فان مات العدل لم يقم وارثه مقامه في امساك الرهن واجرة الراعي علي الراهن ونماوه للراهن واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن المرتهن

اربعة

اربعة اشيا لا يملكه المرتهن البيع والاجارة والعارية والرهن ثلاثة اشيا يحل به الاجل موت الغريم والحجر الطاري وارتداده مع اللحوق او مع القتل ويجوز للراهن عتق العبد المرهون وتدبيره ولكن لو كان معسرا سعي العبد في العتق في اقل من قيمته ومن الدين ثم يرجع به العبد علي مولاه وفي التدبير يسعي العبد في جميع ذلك الدين ولا يرجع به علي مولاه جناية الرهن بعضه علي بعض علي اربعة اوجه جناية المشغول علي المشغول يذهب بقسطه من الدين جناية الفارغ علي الفارغ هدر وجناية الفارغ علي المشغول يلحق الجاني حصة المشغول مما ذكر وجناية المشغول علي الفارغ هدر وتفسير ذلك رجل رهن امتين بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف درهم فقتلت احداهما الاخري في يدي المرتهن يفتكها الراهن بسبع ماية وخمسين درهما من قبل ان الحق بجد الجارية قبل الجناية خمس ماية درهم وهي نصفها وذلك العبد مشغول منها بجناية هذا النصف المشغول والنصف الفارغ وهو الذي لا دين فيه علي خمس ماية من الامة المقتولة وهو المشغول منها بالدين فيبطل من هذه الخمس ماية ما جنا عليه المشغول وهو مايتان وخمسون درهما وحق الجاني حصة الفارغ منها وهو مايتان وخمسون درهما فصار الدين فيما بعد الجناية مع ما كان فيها قبل الجناية من الدين سبعماية وخمسون درهما

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة اشيا الصغر والجنون والرق وهذه المعاني الثلاث توجب الحجر في الاقوال دون الافعال حتي يواخذون بضمان المتلفات فاما الصبي والمجنون لا يصح عقودهما وطلاقهما وعتاقهما واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية وان اقر بحد او قصاص او طلاق فالولي بالخيار ان شا اجازه ان كان فيه مصلحة وان شا فسخه قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحجر علي السفيه المبذر المتلف لماله ولكن اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يدفع المال اليه حتي يبلغ خمسة وعشرين سنة وما تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسة وعشرين سنة يدفع اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد يحجر عليه ولا يدفع اليه ماله فان لم يونس منه الرشد وقالا ايضا يحجر ولا يدفع اليه ما لم يونس منه الرشد وان بلغ ثلاثين سنة وتصرفاته غير نافذة
ستة تخرج من مال السفيه المبذر زكاة ماله ونفقة زوجته ونفقة اولاده

Copyright © King Saud University